

Distr.
LIMITED

A/44/L.24
9 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون
البند ٣٣ من جدول الأعمال

منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي

الأرجنتين ، وأنفولا ، وأوروجواي ، والبرازيل ، وبتن ،
وتغوغو ، والرأس الأخضر ، وزاير ، وسان تومي وبرينسيبي ،
والسنغال ، وسيراليون ، وغابون ، وغامبيا ، وغاندا ،
وغينيا ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا - بيساو ،
والكامرون ، وكوت ديفوار ، والكونغو ، وليبيريا ،
ونيجيريا : مشروع قرار

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ١١٤١ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت
فيه رسميا اعتبار المحيط الأطلسي في المنطقة الواقعة بين إفريقيا وأمريكا اللاتينية
"منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي" ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٤٢ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
الذي حثت فيه دول المنطقة على موافلة أعمالها الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان ،
لا سيما عن طريق اعتماد وتنفيذ برامج محددة تحقيقاً لذلك الفرض ، وقرارها ٢٣٤٣
المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الذي أشنت فيه على مبادرات دول المنطقة
الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الإقليمي في جنوب الأطلسي ،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية متراقبة ولا يمكن
الفصل بينها ، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول ، لا سيما دول المنطقة ،
لأغراض السلم والتنمية أساساً لتعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها دول جنوب الأطلسي على المحافظة على بيئـةـ المنطقة ، والخطر الذي يشكله التلـوثـ من أي مصدر على البيئة البحرية والـساحلـيةـ وعلى توـازـنـهاـ الإيكـولـوجـيـ وموارـدـهاـ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تتطلع بها دولـ المـنـطـقـةـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ
الإعلان ،

- ١ - تحيط علـيـماـ بالـتـقـرـيرـ المـقـدـمـ منـ الأمـينـ العـامـ وـفـقاـ لـلـقـرـارـ (٤٣/٤٣) ،
- ٢ - تطـلـبـ إـلـىـ جـمـيعـ الدـوـلـ أـنـ تـتـعـاـونـ لـتـعـزـيزـ أـهـدـافـ السـلـمـ وـالـتـعـاـونـ
المـحدـدةـ فيـ إـلـانـ مـنـطـقـةـ السـلـمـ وـالـتـعـاـونـ لـجـنـوبـ الـأـطـلـسـيـ ،ـ وـأـنـ تـمـتـنـعـ عنـ اـتـخـاذـ أيـ
اجـراءـ لاـ يـتـفـقـ معـ تـلـكـ الـأـهـدـافـ ،ـ لـاسـيـماـ الـاجـرـاءـاتـ الـتـيـ قدـ تـوـجـدـ حـالـاتـ توـتـرـ وـنـزـاعـ مـحـتمـلـ
فيـ الـمـنـطـقـةـ أوـ تـزـيدـ منـ حدـثـهاـ ،ـ
- ٣ - ترـحـبـ بـبـدـءـ تـنـفـيـذـ خـطـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـتـحـقـيقـ اـسـتـقـالـ نـامـيـبـيـاـ ،ـ فـيـ
نيـسانـ/ـآـبـرـيلـ ١٩٨٩ـ ،ـ وـتـتـطـلـعـ إـلـىـ اـسـتـقـالـ نـامـيـبـيـاـ ،ـ فـيـ وـقـتـ قـرـيبـ جـداـ ،ـ كـعـضـوـ فـيـ
مـجـتمـعـ دـوـلـ جـنـوبـ الـأـطـلـسـيـ ،ـ
- ٤ - تـؤـكـدـ الـحـاجـةـ الـمـاـسـةـ إـلـىـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ بـيـئـةـ الـمـنـطـقـةـ وـتـحـثـ جـمـيـعـ
الـدـوـلـ عـلـىـ اـتـخـاذـ الـتـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـكـفـالـةـ حـمـاـيـتـهـاـ مـنـ الـأـضـرـارـ الـبـيـئـيـةـ ،ـ
- ٥ - تـحـثـ جـمـيـعـ الدـوـلـ عـلـىـ الـامـتنـاعـ عـنـ نـقـلـ النـفـاـيـاتـ الـخـطـرـةـ وـالـسـامـةـ
وـالـنـوـوـيـةـ إـلـىـ الـمـنـطـقـةـ أوـ التـخلـمـ مـنـ هـذـهـ النـفـاـيـاتـ فـيـهـاـ ،ـ
- ٦ - ترـحـبـ بـالـمـسـاعـدـةـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ مـكـتبـ شـؤـونـ الـمـحـيـطـاتـ وـقـانـونـ الـبـحـارـ
الـتـابـعـ لـلـأـمـانـةـ الـعـامـةـ وـبـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـأـنـمـائـيـ منـ أـجـلـ أـنـ تـعـقـدـ دـوـلـ جـنـوبـ
الـأـطـلـسـيـ ،ـ فـيـ الـكـونـغـوـ فـيـ عـامـ ١٩٩٠ـ وـفـيـ أـرـوـغـوـايـ فـيـ عـامـ ١٩٩١ـ ،ـ حلـقـتـيـنـ درـاسـيـتـيـنـ

مكرستين لاستعراض تطورات النظام القانوني الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢) وتنفيذ هذا النظام ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقى تنفيذ القرار ١١٤١ قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، يراعي ، في جملة أمور ، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي" .

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة

. A/CONF.62/122